

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥
بتحديد الصناعات التى تضمها غرفة صناعة التطوير العقارى ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٥
بتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٨ أكتوبر ٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد المدة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٥

حتى ٧ سبتمبر ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل